



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ٢٠٠٨/١٠/١٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

١-١: الفصل الأول من الملحق ١٣

التغيير المقترح لتعريف "توصية السلامة" في الملحق ١٣

(ورقة مقدمة من تونس)

الموجز

تقدم هذه الورقة اقتراحاً بتنسيق تعريف "توصية السلامة" مع الملحق ١٣، الفقرة ٨-٨. يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٢.

١- المقدمة

١-١ تنصّ الفقرة ٨-٨ من الملحق ١٣ "حوادث الطائرات والتحقيق فيها" على أن توصية السلامة قد تنتج عن مصادر أخرى غير سلطة التحقيق في الحوادث والوقائع. لكن تعريف "توصية السلامة" الوارد في الملحق ١٣، الفصل الأول، يشير إلى مصدر واحد فقط.

٢- المناقشة

١-٢ يفهم من التعريف الوارد في الملحق ١٣ لـ "توصية السلامة" بأن مثل هذه التوصيات لا تصدر إلاّ عن سلطة التحقيق في الحوادث. لكن الفقرة ٨-٨ من الملحق ١٣ تنصّ على أن توصية السلامة يمكن أن تأتي من مصادر أخرى عديدة، ومن ضمنها الدراسات بشأن السلامة.

٢-٢ تنصّ الفقرة ٩-٣-٢ من دليل إدارة السلامة (الوثيقة ٩٨٥٩) على أنه باستطاعة هيئات أخرى غير سلطة التحقيق في الحوادث (سلطات الدولة، شركات الطيران، صانعو الطائرات، والجمعيات المهنية والصناعية)، إجراء دراسات السلامة.

٣ - الاجراء المقترح

٣ - ١ إلى جانب التعديلات التي اقترحتها الأمانة العامة في ورقة العمل (AIG/08-WP2)، فإن الاجتماع مدعو إلى النظر في التعريف المعدل لـ"توصية السلامة" والذي نقترح إدخاله في المرفق بورقة العمل هذه.

مرفق

التعديل المقترح إدخاله على تعريف الملحق ١٣ لتوصية السلامة

التعديل المقترح من قبل تونس	التعديل المقترح من قبل الإيكاو (AIG/08-WP/2)
توصية السلامة. اقتراح ناتج عن تحقيق في حادث أو صادر عن أي سلطة أخرى استناداً إلى معلومات مستخلصة من تحقيق أو من أي نشاط آخر يتعلّق بالسلامة، وجرى وضعه في سبيل منع حصول الحوادث أو الوقائع، والذي لا يشكّل في أيّ حال من الأحوال أساساً لتوجيه اللوم أو تحميل المسؤولية عن حادث أو واقعة ما.	توصية السلامة. اقتراح تقدّمه سلطة تحقيق في الحوادث في الدولة التي تجري التحقيق، استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها بواسطة التحقيق، في سبيل منع حصول حوادث أو وقائع والذي لا يمكن أن يشكّل في أيّ حال من الأحوال أساساً لتوجيه اللوم أو تحميل المسؤولية عن حادث أو واقعة ما.

— انتهى —